

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٦ جمادي الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢
برئاسة السيد المستشار/ عبد الله جاسم العبد الله وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ منصور القاضي ، عطيه أحمد عطيه
، هاني صبحي ، خالد القضاibi
، حسن علي إسماعيل رئيس النيابة
وحضور الأستاذ/ محمد نبيل الشهاب
وحضور السيد/ أمين سر الجلسة
"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

أولاً:- النيابة العامة

ثانياً: المرفوع من:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم: - ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

"الوقفاء ع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من:

- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
 - ٦
 - ٧
 - ٨
 - ٩
 - ١٠
 - ١١
 - ١٢
 - ١٣
- الطاعن الأول -
- الطاعن الثاني -
- الطاعن الثالث -
- الطاعن الرابع -
- الطاعن الخامس -
- الطاعن السادس -
- الطاعن السابع -



لأنهم في يوم ٢٠١٣/٤/١٧ في دائرة مباحث أمن الدولة - بدولة الكويت:
طعنوا علينا وفي مكان عام وآخرين عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته
وعابوا ذاته وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال اجتماع عام العبارات
والألفاظ المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي ٢.

وطلبت عقابهم بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

ومحكمة الجنائيات قضت بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٢ حضورياً للمتهمين الأول والرابع والسادس والتاسع والعشر والثاني عشر وغيابياً للمتهمين الثاني والثالث والخامس والسادس والحادي عشر والثالث عشر:

بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدورته نهائياً على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ثلاثة آلاف دينار يلتزم فيه بألا يعود إلى الأجرام .

عارض المحكوم عليه الحادي عشر في ذلك الحكم .

ومحكمة الجنائيات قضت بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤: بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

عارض المحكوم عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والثالث عشر في ذلك الحكم .

ومحكمة الجنائيات قضت بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣:

أولاً: باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهمين الثاني والخامس والثالث عشر كان لم تكن .

ثانياً: بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمين الثالث والسادس شكلاً وبرفضها موضوعاً ، وبتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفت النيابة العامة للتشديد ، كما استأنف المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ذلك الحكم .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ ٢٠١٦ جزائي /٢.

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٦/١١/١٤ :

أولاً : بعد قبول استئناف المتهم الثاني عشر شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ثانياً: بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمين الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثالث عشر شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

قطعت النيابة العامة والمحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر على ذلك الحكم بطريق التمييز .

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله:

أولاً:- بالنسبة للطعن المرفوع من النيابة العامة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي من يصدر عنه على الوجه المعترض قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عن غير مستمد منه ، كما أنه من المقرر أن التقرير بالطعن بالتمييز كما رسمه القانون هو الذي يترب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة ، واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن أو التقرير به على خلاف ما رسمه القانون لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة التمييز ، ولا يغيب عنه تقديم أسباب له ، كما أنه من المقرر أن الطعن بالتمييز متى كان مرفوعاً من النيابة العامة يتعين عليها أن تبين في تقرير طعنها الجزء الذي تطعن عليه من الحكم وأي المحكوم عليه تطعن ضده



للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي ٢.


بالممييز ، وإذ كان الثابت إن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعاً عليها من رئيس النيابة ، إلا أن تقرير الطعن المرفق قد جاء خلواً من بيان اسم من تطعن ضده النيابة العامة بالتمييز رغم تعدد المحكوم عليهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون قد أوردت ذلك بأسباب طعنها مادامت لم تحدد ذلك في تقرير طعنها ، ومن ثم يكون التقرير هو والعدم سواء ، ويتquin القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين :

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة العيب علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن دانهم رغم عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليهم سيمما القصد الجنائي - لشواهد عددها -، وعول في قضائه على أقوال ضابط الواقعه رغم أنها ظنية مرسلة وعلى تحرياته رغم عدم جديتها ، ودانهم رغم خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهم ، غافلاً دفاعهم القائم على إنكار الاتهام وكيديته وتلفيقه ، كل ذلك يعيشه بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن ضابط الواقعه رصد الطاعنين حال قيامهم بالإساءة إلى أمير البلاد عن طريق إعادتهم إلقاء بعض العبارات من خطاب النائب السابق مسلم البراك والذي كان موضوعه (كفى عبأ) ، والذي تطاول فيه على مسند الإمارة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وقيدت بحقه القضية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ أمن دولة بعد صدور حكم محكمة الجنائيات بإدانته ، إذ قاموا إثر ذلك بالعيب والتطاول على مسند



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

الإمارة بإعادة ترديد بعض العبارات من خطابه الذي أدين به بعد أن عرف كل منهم بنفسه على منصة أقيمت لهذا الغرض عند ديوانته بعبارات مثل [باسم الأمة عندي خطاب يا صاحب السمو لا خير فينا إن لم نقلها ولا خير فيكم إن لم تسمعواها ...]، وعن علم وإرادة منهم وعلانية أمام الجمهور من خلال مكبرات الصوت ، وقد تضمنت تلك العبارات طعناً في الإمارة عن قصد منهم ، كما ثبتت من تقرير الأدلة الجنائية تطابق صور الطاعنين الظاهرة بالتسجيل تمام الانتظام مع الصور الشخصية الثابتة بمستخرجات بيانات الفرد الرسمية .

وساق الحكم على ثبوت الواقعية على هذه الصورة أدلة استند لها من أقوال ضابط الواقعية ، ومطالعة التسجيل المرئي والمسموع لمحاتوى الفحص المدمج ، ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم علىها .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن كلاً من النيابة العامة والمحكوم عليه الثالث - الطاعن الأول - قد طعنا في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف ، ولئن كانت محكمة ثاني درجة قد أغفلت الفصل في استئناف الطاعن الأول ، بيد أنها قبلت استئناف النيابة العامة ضده فطرحت الدعوى برمتها وعليه انفسخ المجال أمام الطاعن الأول في أن يبدي ما شاء من أوجه دفاع ، دون أن يغير من ذلك عدم حضوره نظر جلسات الاستئناف ، طالما لم يدع عدم إعلانه باستئناف النيابة العامة ضده ، إذ أنه من المقرر أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو عدا استئناف النيابة العامة ، فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجزائية لمصلحة طرفيها من النيابة والمتهم فتتصل به - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالاً يخلوها النظر فيه من جميع نواحيه

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي ٢.

وحيئاً يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده ، فإن ما ذهبت إليه نيابة التمييز في هذا الصدد لا يرتب للطاعن الأول سوى أمر نظري بحث ، ولا يعتبر من المصالح المعتبرة التي توجب تمييز الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن ~~العقوبة~~^{العقوبة} الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان يستطع فيه ~~معاهده~~^{المعاهده} أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو آية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة .)، فقد دلت على أن الجرائم المؤتمة بها بركيتها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية ، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب مادامت تقييم قضاها على ما ينتجه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن أي ركن من أركان هذه الجريمة مادام مؤدي ما أورده من وقائع وظروف الدعوى يكفي للدلالة على قيامه ، ومادامت الأقوال أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكر التي استعملها الجاني وقام بإذاعتها أو توزيعها أو إيصالها أو عرضها على عدد من الناس بدون تمييز تتضمن الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة فيكون علمه عند ذلك يقينياً ، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام ، واستخلاص ، هذه

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي / ٢

القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون عقب مادام موجب هذه الواقعة والظروف لا ينافي مع هذا الاستخلاص ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بياناً لواقع الدعوى - على النحو المتقدم - قد أثبت في حق الطاعنين أنهم قاموا بترديد العبارات المار بيانها على الجمهور من خلال مكبرات الصوت ، وكانت تلك العبارات من شأنها الطعن في الذات الأميرية والإساءة إليها والعيوب فيها ، والتطاول على مسند الإمارة ، وقد توافر ركن العلانية من كون العبارات قيلت للجمهور عبر مكبرات الصوت ، وكان ما قام به الطاعنون بترديده عبر مكبرات الصوت يدل على توافق المعنى مع الذات بالطاعنين برؤيتها المادي المعنوي، كما هي معرفة به في القانون ، ويتضمن ذاته الرد الكافي على دفاع الطاعنين بانتفاء تلك الأركان ، ويكون منعهم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، فله أن يكون عقيدته من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجزائري لم يجعل لإثبات الجريمة التي دان الطاعنون بها طريقة خاصة ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي عول عليها الحكم بحيث يبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها ببعضًا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزئي ٢.

أقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقنع بها مadam استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعوييل القضاء عليها مما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبّهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت ~~بشهادة~~ فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، والتي لها أن تعول في تكوين عقیدتها على تحريات الشرطة ~~باعتبارها فرينة معززة لما ساقته~~ من أدلة أخرى مادامت تلك التحريات معروضة على بساط البحث وأنست فيها الصدق واطمأنت إلى جديتها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات ، وإلى ما أسفت عنه تحرياته ، والمؤيدة بما ثبت بالتسجيل المرئي والمسموع وتقرير الأدلة الجنائية واستخلصت من تلك الأدلة التي اقتنعت بصحتها ومطابقتها للحقيقة لثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دينوا بها ، فإن كافة ما يثيره الطاعنون حول أقوال الشاهد والتحريات وبافي الأدلة ، وما ساقوه من قرائن لتجريتها ، وقولهم بعدم توافر دليل يقيني يصلح لإدانتهم لا يعدو في مجلمه أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وجداً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلالها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/١١٦٦ جزائي/٢.

لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي الاتهام ، وإنكاره ، وكيديته ، وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل - ردًا طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليلاً ويستقيم قضاوه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطروحها ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

للهذه الأسباب

حكمت المحكمة:



لإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أولاً:- بعدم قبول طعن اللانياية العامة شكلاً .

ثانياً :- بقبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضه .

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة